

سبق ان تم اقتطاع الضريبة على المبالغ المستحقة له من قبل المكلفين المذكورين في المادة الثانية أعلاه، استرداد الضريبة المقترضة من المبالغ المتوجبة له والمسددة وفق الأصول، بناء لطلب يقدمه الى الادارة الضريبية ضمن مهلة مرور الزمن المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ (قانون الإجراءات الضريبية)، والتي تسرى من تاريخ تسديد الضريبة المتصر عنها بموجب تصريح فصلي من قبل أي من الشركات أو الجهات المشار اليها في المادة الثانية أعلاه، تحت طائلة سقوط حق الشخص غير المقيم باسترداد الضريبة.

٢. يمكن للشخص غير المقيم، في حال عدم وجوده في لبنان خلال مهلة تقديم طلب الإسترداد، أن يعين وكيل له مقيما في لبنان لتقديم الطلب المذكور بموجب توکیل خطی من قبله لهذه الغایة مصدق عليه من المراجع المختصة.

٣. يمكن لطلب الإسترداد ان يتناول عدة تصاريح فصليا مع، مراعاة مهلة مرور الزمن المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ .

المادة الخامسة: يرفق بطلب الإسترداد المستندات التالية:

١. المستندات المثبتة أن الشخص غير المقيم هو قائم فعليا ومقيم ضريبيا في بلد إقامته، وفقا لما هو محدد في اتفاقيات تلافي الإزدواج الضريبي.

٢. إفادة صادرة عن إدارة رسمية من الدولة التي يقيم فيها ضريبيا بعدد الموظفين العاملين لديه

٣. إفادة من الجهة المقترضة للضريبة تظهر المبالغ الفصلية المستحقة لغير المقيم والضريبة المقترضة عنها والمسددة مع ذكر أرقام مستندات التصريح والتسييد

٤. صورة عن الفاتورة أو العقد موضوع العملية الخاضعة للضريبة.

٥. وصف مختصر عن المواد والخدمات موضوع العملية، مدة ومكان تنفيذها.

٦. نسخة عن جواز السفر في حال كان الشخص غير المقيم شخصا طبيعيا.

٧. إفادة برقم الحساب المصرفي للشخص غير المقيم.

٨. التوكيل الخطی المشار إليه في البند ٢ من المادة الرابعة من هذا القرار، في حال تقديم الطلب من قبل وكيل غير المقيم.

قرار رقم ٤٣ / ٢٠١٩

تاريخ: ٣١ كانون الاول ٢٠١٩

تحديد دقائق تطبيق أحكام البند ٢ من المادة ١٠

من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٥/١٠/٢٠١٧

المتعلق باقتطاع الضريبة لغير المقيمين

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٦ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٥/١٠/٢٠١٧ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية) لا سيما المادة ١٠ منه،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٢٠ - ٢٠١٨/١١/٢٠ - ٢٠١٨/١١/٢٠)،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام البند ٢ من المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٥/١٠/٢٠١٧ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقا للقانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠) المتعلقة باقتطاع الضريبة على المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين.

المادة الثانية: يتوجب على الشركات صاحبة الحقوق البترولية، الشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة، الشركات المشغلة من غير أصحاب الحقوق، المقاولين الثانويين والمتعاقدين الثانويين، اقتطاع الضريبة من الشخص غير المقيم الذين يتعاملون معه والتصريح عنها وتأليتها فصليا وفقا للبند ١ من المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧/٢٠١٧، إلا إذا ثبت أن هذا الشخص يمارس عملا من خلال منشأة دائمة أو مقيم في لبنان وسبق أن تم تسجيله لدى الادارة الضريبية.

المادة الثالثة: يتوجب على الشركات أو الجهات، المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، الاستحصل من الادارة الضريبية المختصة على رقم تسجيل لكل شخص غير مقيم تتعامل معه، وذلك بموجب نموذج خاص معد لهذه الغاية.

المادة الرابعة: ١ - يحق للشخص غير المقيم، متى كان مقيما في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية تلافي الازدواج الضريبي (ثنائية أو متعددة الأطراف)، والذي

المادة السادسة: ١. على الإدارة الضريبية البت بطلب الاسترداد وإبلاغ غير المقيم بنتيجة درس الطلب وذلك خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب الاسترداد، وتحويل المبالغ الموافق على استردادها إلى الشخص غير المقيم بعد تنزيل مصاريف التحويل منها.

٢. يمكن، في الحالات التي لم يتمكن الشخص غير المقيم من استرداد الضريبة، تقديم طلب إلى الإدارة الضريبية بموجب نموذج معه لهذه الغاية من أجل الحصول على إفادة بالضريبة المقطعة عن المبالغ المصرح عنها وذلك بهدف تقديمها إلى دولة الإقامة لغايات تلافي الأذدواج الضريبي.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية وينشر على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

٣١ كانون الأول ٢٠١٨

وزير المالية
علي حسن خليل